البحث الأول

الالتزامات الناشئة عن دفع غير المستحق في ضوء النظام السعودي

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

ياسر هليل حضيري الجهني

باحث دكتوراه بكلية الأنظمة والاقتصاد الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تناول هذا البحث الالتزامات الناشئة عن دفع غير المستحق في ضوء النظام السعودي، باعتبار دفع غير المستحق أحد تطبيقات الفعل النافع أحد مصادر الالتزام في القانون المدني، وتكمن أهمية البحث في كونه يعالج مشكلة أخذ أموال الناس دون وجه حق أو مقابل. وقد اتبع في كتابة البحث منهجاً علمياً تحليلياً ومقارناً بالفقه الإسلامي والقوانين المدنية الأخرى، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تناول مفهوم غير المستحق وشروطه، والثاني وتناول الالتزامات المترتبة على دفع غير المستحق، وخلص البحث إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد فرق في كيفية رد غير المستحق أو المنتفع به أو التعويض بين الحالة التي يكون فيها المستلم حسن النية بأن ألزمه برد ما تسلمه فقط وليس غيره، سواء كان ذلك في حالة دفع النقود أو الأشياء المثلية، أما في حالة المستلم سيء النية فقد ألزمه بأن يرد ما تسلمه بالإضافة إلى ما انتفع به والتعويض عما تسبب فيه من خسارة، وفرق بين ما كان المدفوع نقداً أو عيناً بالذات، وكذلك في حالة ما إذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت أو خرجت من يد المستلم.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، غير المستحق، الدفع، المثري، التعويض.

Abstract:

This research deals with the obligations arising from undue payment in light of the Saudi system, considering undue payment as one of the applications of beneficial acts, which is one of the sources of obligation in civil law. The importance of the research lies in addressing the issue of taking people's money without rightful cause or compensation. The research follows a scientific analytical and comparative methodology with Islamic jurisprudence and other civil laws. It is divided into two sections: the first discusses the concept of undue payment and its conditions, and the second addresses the obligations resulting from undue payment. The research concludes that the Saudi Civil Transactions System distinguishes in how to refund the undue payment or its benefits and compensation between cases where the recipient is acting in good faith, where they are only obliged to return what they received and nothing else, whether it involves cash or fungible items. However, in the case of a bad-faith recipient, they are obliged to return what they received along with what they benefited from and compensate for any losses incurred. The research also distinguishes between whether the payment was made in cash or in kind, as well as in cases where the item was lost, damaged, or destroyed, or when it has been taken out of the recipient's possession .

Keywords: obligation, undue payment, payment, enrichment, compensation.

المقدمة:

يعتقد الشخص أحياناً أنه ملزم بدفع دين معين على الرغم من أنه غير ملزم بالوفاء بذلك، فيقوم بالوفاء بذلك الدين، فيكون الموفي قد افتقر دون سبب بينما يكون من تم الوفاء بدلاً عنه قد أثرى بلا سبب، بحيث يجب على من تسلم غير المستحق أن يرده إلى الدافع، وهذه الحالة تعرف قانوناً بدفع غير المستحق، وهو أن قيام الشخص بدفع مبلغ من المال دون وجود دين مستحق أو مقابل خدمة أو تسليم سلعة، ويحدث ذلك إما نتيجة لخطأ في الحسابات أو توهم وجود دين، أو مقابل خدمة لم يتم تقديمها، أو مقابل سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، أو تحت تأثير الضغط والإكراه.

ويتناول هذا البحث الالتزامات الناشئة عن دفع غير المستحق في ضوء النظام السعودي، باعتبار دفع غير المستحق أحد تطبيقات الفعل النافع أحد مصادر الالتزام في القانون المدني.

واتبعت البحث في تناول هذا الموضوع منهجاً علمياً تحليلياً ومقارناً بالفقه الإسلامي أو القوانين المدنية الأخرى وذلك لإيضاح ما يترتب على دفع غير المستحق من التزامات تقع على عاتق أطراف الواقعة القانونية.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم غير المستحق وشروطه، حيث تطرق المطلب الأول لمفهوم دفع غير المستحق، وتناول المطلب الثاني شروط دفع غير المستحق، أما المبحث الثاني فقد تناول الالتزامات المترتبة على دفع غير المستحق، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول رد ما قبض بغير حق إلى صاحبه، وتطرق المطلب الثاني لرد ما انتفع به، بينما تناول المطلب الثالث التزام الحائز سيء النية بالتعويض عن هلاك الشيء أو تلفه.

المبحث الأول: مفهوم دفع غير المستحق وشروطه

لبيان هذا المبحث سأتطرق لذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف دفع غير المستحق

يتناول هذا المطلب تعريف دفع غير المستحق في اللغة، وكذلك بيان تعريف دفع غير المستحق في الاصطلاح الفقهي، وتعريف دفع غير المستحق في القانون، وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف دفع غير المستحق في اللغة

دفع: مفرد دفوع (لغير المصدر)، وهو مصدر للفعل (دفع، دفع عن)، واسم الفاعل منه دافع، والدفع مقدماً: تحصيل الثمن قبل تسلم الشيء المشترى[1].

غير: بمعنى ليس، نحو كلامك غير مفهوم، أي ليس بمفهوم، وغير المستحق أي ليس بمستحق[2].

المستحق: اسم مفعول من استحق، (استحق، يستحق، استحقاقاً، فهو مستحق)، والمفعول مستحق وجمعه مستحقات، ومنه استحق الشيء والأمر: استوجبه، واستحق الإثم: أي وجبت عليه عقوبته نحو قوله تعالى{فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧}[3]. أي استوجبا ذنباً لكذبهما في الشهادة[4].

---

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، ج2، ص54.

(2) مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الغين، فصل الراء، ج 2، ص668.

(3) سورة المائدة:107.

(4) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص 530.

وله عدة معاني منها دحر ورد، قال تعالى: {فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٥١} (5)، ودفعته دفعاً نحيته فاندفع، وتدافع القوم أي: دفع بعضهم بعضاً، ودفعت الوديعة إلى صاحبها أي: رددتها إليه[6].

الفرع الثاني: تعريف دفع غير المستحق في الاصطلاح الفقهي

إن الفقه الإسلامي يجعل دفع غير المستحق مصدراً للالتزام في أوسع الحدود، فلو أن إنساناً اعتقد أن عليه ديناً فبان خلافه رجع بما أدى ومن دفع شيئاً غير واجبٍ عليه، كان له استرداده، إلا إذا دفعه على سبيل الهبة[7].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية دون أدنى شك استرداد ما تم دفعه دون حق، ووردت صور كثيرة له في أبواب متفرقة من كتب الفقه الإسلامي، وقنن نصوصه مرشد الحيران في المادتين (202 و207)[8]، ولا يفهم من عدم تناول الفقهاء له بلفظ (دفع غير المستحق) أنه لم يرد في الفقه الاسلامي، وإنما ورد في المسائل والفروع؛ لأن الفقه الإسلامي فقه عملي يهتم بمعالجة المسائل، ويبحث في الفروع قبل عرض القواعد والنظريات العامة[9].

---

(5) سورة البقرة: آية 251.

(6) أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، ، المكتبة العلمية – بيروت، ج1، كتاب الدال، الدال مع الفاء، ص 196.

(7) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 46.

(8) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م، ص247.

(9) مُحَمَّد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996م، ص 387.

وأكثر من ذلك فإن الفقه الإسلامي، لم يكتف بذكر صور معينة ومحصورة لما دفع دون حق، لأن صور الاكتساب بغير حق تختلف باختلاف الأزمنة والعصور وما تواكبه من تغيرات وتطورات، ولأن الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية مصالح العباد وممتلكاتهم، وتمنع من الكسب دون سبب، فقد اشتملت على نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أو ما استنبطه الفقهاء من قواعد الشريعة[10].

ويعد الالتزام برد غير المستحق أبرز حالات الإثراء دون سبب في الشريعة الإسلامية، أو هو على الأقل لم يكن محل خلاف كالخلاف الذي ثار بشأن المبدأ ذاته "مبدأ الإثراء بلا سبب"[11].

---

(10) وسيم صالح دهقم، دفع غير المستحق في القانون المدني اليمني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 1441-1442هـ، ص 22.

(11) نفس المرجع، ص22. والمقصود بالخلاف هنا هو الخلاف الحاصل بين فقهاء القانون حول وضع مبدأ الإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي، حيث انقسموا فيه إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن الفقه الإسلامي لا يعترف بمبدأ الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام إلا في حالات قليلة وفي نطاق ضيق، وهو دفع غير المستحق، ويتزعم هذا الرأي الأستاذ شفيق شحاته، والأستاذ السنهوري، وغيرهم، وهذا الرأي غير صحيح لأن فيه ادعاء يصور الفقه الإسلامي بالنقص، ويضع فقهاء الفقه الإسلامي في موضع التقصير ونحن ننزه الفقه الإسلامي من هذا الادعاء، لأن فيه من المرونة ما يتسع لأي نظام، ولأن مصدره كتاب الله وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهذا الادعاء باطل لأنه لا يقوم على دليل ولأن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل قد ورد في كتاب الله وسنة رسوله، فكيف نتهم الشريعة الإسلامية بالضيق وهي التي أهتمت بوضع الحلول للمسائل الخاصة والفرعية فمن باب أولى أن تحتم بمبدأ عام كمبدأ الإثراء بلا سبب، ومن يصف الشريعة الإسلامية بالضيق في باب الإثراء بلا سبب، فإن ذلك يكمن في ضيق معرفته بالشريعة الإسلامية، لأنه لو فقه وعرف أن الشريعة قد اشتملت على هذا التطبيق في كثير من الأبواب والفروع الفقهية بألفاظ مختلفة، وبصور كثيرة، لما تجرأ في وصفها بذلك.

لقد أولت الشريعة الإسلامية لمبدأ عدم الاستحقاق أهمية بالغة، إذ رسخته في عمق العقيدة والأخلاق والسلوك. فحرمت الكسب الحرام بكل أنواعه، مبنية في ذلك على أسس قرآنية وأحاديث نبوية شريفة.

تأسيساً على قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[12]، فقد حظرت الشريعة الإسلامية كل شكل من أشكال الكسب المحرم، سواء كان ذلك عن طريق الغش أو الخداع أو الاستيلاء على أموال الغير بغير حق، فالآية الكريمة تشمل كل أنواع المعاملات التي تخل بمبدأ العدل والإنصاف، وتؤكد على حرمة التعدي على حقوق الآخرين.

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم معنى الكسب الحرام في العديد من الأحاديث الشريفة، ففي الحديث، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ) [13]، وهذا الحديث الشريف يؤكد على حرمة أخذ مال الغير بغير حق، حتى لو كان شيئاً بسيطاً.

إن حرمة الكسب الحرام في الفقه الاسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ الحقوق والأمانات، وبناء مجتمع قائم على العدل والإنصاف، فالاستيلاء على مال الغير بغير حق يعتبر خيانة للأمانة، وانتهاكاً لحرمة المال، ومساساً بكيان المجتمع.

والقسم الثاني: يرى بأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أخذوا بمبدأ الإثراء بلا سبب كمبدأ عام، وذلك لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تقرر اشتمال الشريعة الإسلامية على مبدأ الإثراء بلا سبب منذ ولادتها وإن لم تنص عليه الشريعة بهذا اللفظ، انظر: الوسيط للسنهوري، (١/١١٠٧ وما بعدها)، الوافي، سليمان مرقس، (٣/١٤٨)، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، أحمد سلمان السعداوي وجواد كاظم سميسم، منشورات زين الحقوقية، 2017م، ص (٤٠٢،٤٠٣).

(12) سورة النساء، آية (29).

(13) مُحَمَّد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، كتاب: الغصب والضمانات، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 5/ ٣٧٨.

ولقد أجمع فقهاء الشريعة إلى أن كل كسب يتم بطريقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يعد كسباً حراماً، ويجب على من حصل عليه ردّه إلى صاحبه، ومن الأمثلة على ذلك: الربا، والرشوة، والاحتيال، والتزوير، وجميع صور الاستيلاء على أموال الغير بغير حق.

ومن أبرز الأمثلة على دفع غير المستحق ما يقع من خطأ في سداد الدين، حيث يسدد شخص ما دينًا يعتقد خطأً أنه مدين به وقد نص الفقهاء على أن هذا الدفع لا أصل له، ويحق للدافع استرداد ما دفعه، وذلك استنادًا إلى القاعدة الفقهية القائلة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه، فقد جاء في مجمع الضمانات: "لو ظن أن عليه ديناً، فبان خلافه رجع بما أدى"، وهذه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه، وجاء فيه أيضاً: "رجل عليه عشرة دراهم لرجل، فأوفاه، فوجد القابض اثنى عشر، ذكر البعض أن الزيادة أمانة إذا هلكت لا يلزمه ضمانها، وعلى قول البعض أنها مضمونة وهو القياس، وظاهر ذلك أنه لا خلاف بين الرأيين في الالتزام بالرد في الأصل[14].

وبذلك استفاضت القواعد الفقهية التي تدعم مبدأ دفع غير المستحق، والتي من أهمها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فاستبقاء مال لا يحق لأحد به يعد ضررًا يجب إزالته، وقاعدة الضرر يزال، فإن استرداد المال إلى صاحبه هو إزالة للضرر الذي لحقه، كما أن قاعدة العدل أساس الحكم تجعل استعادة الحقوق إلى أصحابها تطبيقًا عمليًا للعدل، وإذ كان الأصل في الأموال الحل، فإن أي مال اكتسب بطريقة غير مشروعة يعتبر حرامًا ويجب إرجاعه، وتطبيقًا لقاعدة الضمان، فإن من استولى على مال الغير بغير حق يكون ملزمًا برد هذا المال وتعويضه عن أي ضرر لحقه، وبذلك تساهم هذه القواعد في تدعيم مبدأ عدم الاستحقاق وإزالة الضرر وتحقيق العدل وحماية الحقوق.

ومن خلال ما سبق؛ يمكن استنتاج أن غير المستحق في الفقه هو: قيام شخص بالوفاء لشخص آخر ظاناً أنه مدين له وتبين غير ذلك، فليس لمن قبض ما دفع له الحق فيه، فالواجب عليه رد ما ليس مستحقاً له.

---

(14) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998م، (46/1)، غانم بن مُحَمَّد البغدادي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص(445).

الفرع الثالث: تعريف دفع غير المستحق في القانون

أورد المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية القاعدة القانونية لدفع غير المستحق بأن كل من تسلَّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقّاً له وجب عليه ردُّه، ولا محلَّ للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقاً، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو مُكرهاً على هذا الوفاء[15].

ودفع غير المستحق كالتزام عُرف بأنه: " هو الالتزام الذي ينشأ على عاتق من يتلقى وفاء (المثري) لا يستحقه وفقاً لأحكام القانون، ناتج عن اعتقاد الدافع أنه يفي بواجب عليه، ودون أن تكون لديه نية الوفاء بدين على غيره، فيتبين بعد ذلك ألا واجب عليه، فله الحق في استرداد ما دفع، وعلى المدفوع إليه واجب الرد [16].

وعرفه القانون المدني الأردني بقوله: "من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن لم يكن قائماً"[17].

ويتضح من خلال تحليل النصوص القانونية السابقة؛ أن دفع غير المستحق هو عبارة عن أداء مالي يقوم به شخص ما خطأً، معتقدًا بوجود التزام عليه، في حين أن هذا الالتزام غير موجود في الواقع وبالتالي؛ فإن هذا الدفع ينشأ عن غلط، ويترتب عليه التزام على من قبض المال برده إلى صاحبه.

---

(15) المادة (145) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(16) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) 1998م، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ج1، ص 552.

(17) المادة (296) من القانون المدني الأردني.

كما أن دفع غير المستحق هو إثراء كان له سبب ثم انتهى إلى أن يكون بغير سبب، ومعنى ذلك: أنه يمكن للدافع أن يرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب في حالتها العادية أو يرجع على المستلم بدعوى استرداد غير المستحق، غير أنه وإن كان لهذا الإثراء سبب وهو الوفاء كتصرف قانوني؛ فإنه لو زال سبب هذا التصرف لأي سبب كان، كما لو طعن الدافع بغير حق في هذا التصرف بعيوب الإرادة، أو يتمسك بشرط فاسخ، أو أبطل العقد الذي أنشأ الدين، فإن هذا التصرف يصبح واقعة مادية لا تعد سبباً للإثراء، وأمكن طلب التعويض على أساس الإثراء بلا سبب، ويشمل التعويض هنا استرداد ما دفع بغير مستحق[18].

والمقصود بالاستحقاق في الإثراء بلا سبب "الفعل النافع" ليس هو استحقاق الشيء ذاته للمستلم وإنما استحقاق تسلمه، فالعبرة من عدم الاستحقاق في الإثراء بلا سبب هو بالنظر إليه من زاوية المتسلم لا من زاوية الدافع، فتسلم غير المستحق كافٍ كأصل عام لتحمل المتسلم بالالتزام بالرد[19].

---

(18) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 1248.

(19) محكمة التمييز، الكويت (الطعن 2002/402 مدني جلسة 2003/12/8)، جاء فيه: من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المادة 264 من القانون المدني إذ نصت على أن "كل من تسلم شيئاً لا يكون مستحقاً له يلتزم برده" فقد أرست بذلك الأصل العام لنظام تسلم غير المستحق والمقصود بالاستحقاق هنا– كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون– ليس هو استحقاق الشيء ذاته للمستلم وإنما استحقاق تسلمه، فقد يكون الشيء مستحقاً في ذات نفسه لمن تسلمه ومع ذلك يلتزم هذا برده إذا لم يقع تسلمه إياه على النحو القانوني السليم، والعبرة بالنسبة لعدم الاستحقاق هي بالنظر إليه من زاوية المتسلم لا من زاوية الدافع، وتسلم غير المستحق كاف كأصل عام لتحمل المتسلم بالالتزام بالرد اعتباراً بأن هذا الأخير يثرى بغير وجه حق على حساب الغير.

ونص نظام المعاملات المدنية على مسؤولية رد ما تم تسلمه بغير حق، دون تمييز بين الحالات التي يكون فيها المتسلم قادراً على الرد والحالات التي يكون فيها عاجزاً عن ذلك من خلال المبدأ " كل من تسلَّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقّاً له وجب عليه ردُّه"[20]، ويشترط لقيام التزام برد ما تسلم بغير حق توافر عنصرين أساسيين:

---

(20) المادة (145) من نظام المعاملات المدنية السعودي. أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، "فإن من تسلم بطريق الغلط أو عن علم مبالغ غير مستحقة، يلتزم برد ما تسلمه دون حق، إلى من دفعه له، ولهذا السبب فإن هذا الذي كان قد دفع غير المستحق بطريق الغلط، يكون له الاسترداد، تأسيساً على مبدأ الإثراء بلا سبب، حيث لا يجوز لمن تسلم غير المستحق أن يثري على حساب الغير، ومع ذلك، فيلاحظ أنه يترتب على هذا الحكم أن من تسلم أداء ماليا بحسن نية، يفاجأ بأنه ملتزم بالرد دون أن يكون باستطاعته توقع ذلك، أي أنه سيصبح مدينا بغير إرادته، في الوقت الذي يكون فيه قد أنفق ما تسلمه من أداء مالي خاصة عندما يتعلق الأمر بأداءات مالية، تدفع كأجور، أو نفقات معيشية أو اعانات اجتماعية، دفعت بطريق الغلط، وبالرغم من أن من تسلمها لم يعد مثرياً، سيجد نفسه ملزماً برد مبلغ مهم اعتقد اعتقادا مشروعا، وقت اتفاقه، أن له حق التصرف فيه. ومن هنا، يقدر الفقه بحق، أنه يبدو أمراً غير عادل، أن يصبح من تسلم مالاً بحسن نية، بعد الرد، في وضع أسوا عما كان عليه إذا لم يتسلم شيئا من البداية. ووفقاً للقضاءين الألماني والسويسري، إذا كان من تسلم غير المستحق قد تصرف فيه وقت طلب الاسترداد، فإن الإثراء يكون قد تلاشي في هذا الوقت ويرفض طلب الاسترداد، ويتطلب القضاء الألماني، بصفة خاصة، توصيفاً صحيحاً لكل أموال الإثراء: المتسلم بحسن نية، الذي يتصرف في المبالغ المدفوعة بغير حق، لا يلتزم بردها إلا إذا احتفظ بها وإلى وقت المطالبة بالرد، فإذا كان من تسلم غير المستحق قد ادخرها أو وفى بها ديونا، فإن الأمر يتعلق هنا بإثراء مستمر، وحينئذ يلتزم بالرد، ولو كان قد تسلم غير المستحق بحسن نية، وإذا كان من تسلم غير المستحق من الأشخاص ذوي الدخل الضعيف أو المتواضع، فإن القضاء الألماني يفترض أن انفاقه للمبالغ المدفوعة بغير حق، كان قد تم بهدف إشباع حاجاته

عنصر التسليم الفعلي: ويتطلب هذا العنصر وجود سيطرة مادية فعلية على الشيء المتسلم من قبل الشخص المستلم، ولا يقتصر هذا التسليم على الأموال النقدية، بل يشمل أيضاً الأعيان المنقولة والعقارات، كما يشترط أن يكون هذا التسليم بقصد الوفاء بدين أو حق، أي أن المستلم قد اعتقد خطئاً أنه يستحق هذا الشيء.

عنصر عدم الاستحقاق القانوني: ويتطلب هذا العنصر عدم وجود حق قانوني ثابت لدى المستلم في الاحتفاظ بالشيء المتسلم، وقد ينشأ هذا العدم الاستحقاق لأسباب متعددة، مثل بطلان العقد الذي بني عليه التسليم، أو عدم وجود الدين أصلاً، أو وجود عيب في الإرادة لدى أحد المتعاقدين، أو أي سبب آخر يجعل التسليم مخالفاً للقانون.

وخلاصة القول؛ فإن دفع غير المستحق يتمثل في قيام شخص ما بالوفاء بدين غير مستحق أو واجب عليه، فيجب على الموفي له رد ما أخذ، حتى لا يثري من غيره بلا سبب، ويتطلب لقيام التزام برد غير المستحق توافر عنصرين أساسيين هما: خطأ في الأداء وعدم وجود حق قانوني لدى المستلم، ويرتبط هذا الالتزام ارتباطًا وثيقًا بمبدأ العدالة والإنصاف.

الأساسية، إلا أنه يبدو أحيانا، أن التمييز الدقيق بين المبالغ المدفوعة بغير حق، والأموال الخاصة بالمسلم، يكون صعبا جدا ويتجه القضاء الألماني المعاصر إلى أن وجود مدخرات وقت طلب الرد، لا يؤدي بالضرورة إلى التزام المتسلم بالرد، إلا إذا كانت هذه المدخرات ناشئة حقاً عن المبالغ المدفوعة بغير حق، وحاصل القول، أن القوانين الناطقة بالألمانية تبرر الحاجة الخاصة بحماية من تسلم بحسن نية مبالغ غير مستحقة، وأنفقها، بواقعة أن وقت المطالبة بالاسترداد، لم يعد هناك إثراء، أي أن هذا الأخير قد زال." محسن عبد الحميد البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد4، العدد55، 2014م، ص7-9.

المطلب الثاني: شروط دفع غير المستحق

من المعلوم بالضرورة أن الوفاء بدين غير مستحق يكون ابتداء، هذا الوفاء الذي تم غير مستحق، ولرد هذا الوفاء يجب أن تتوفر عدة شروط والتي تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: يجب أن يكون هنالك وفاء: ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه أنه: " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده"[21].

ويقصد بالتسليم هنا، السيطرة الفعلية على الشيء، وهو ما يقتضي أن تكون بصدد شيء مادي، والغالب أن يكون الشيء مبلغاً من النقود، وإن كان من الممكن أن يكون شيئاً آخر غير النقود، منقولاً او عقاراً، وأن يكون التسلم تم "على سبيل الوفاء، أي أن المتسلم قد تلقى الشيء باعتباره يستوفى حقاً له"[22].

ويقصد بالوفاء كل تصرف قانوني يقوم به الموفي يترتب عليه الوفاء بدين يعتقد أنه في ذمته، ويأخذ الوفاء عدة صور؛ فيكون بتقديم عقار، أو نقود، أو أشياء مثلية، أو أداء عمل، كما يُمكن أن يكون وفاء بمقابل، أو تجديداً، أو مقاصة، أو إقرار جديد بالدين[23].

ويعد الوفاء تصرفاً قانونياً يخضع للقواعد العامة للتصرفات القانونية، وبالتالي؛ يجب أن يتمتع الدافع بالأهلية القانونية، وجاء النص مطلقاً بالنسبة للوفاء، وبالتالي؛ فهو يشمل الوفاء المباشر، وما يعادل الوفاء كالوفاء بمقابل، أو التجديد، أو الإنابة، أو المقاصة، وإذا لم تتوافر في العمل الذي قام به الدافع صفة الوفاء فلا تطبق أحكام دفع غير المستحق، وإنما تطبق أحكام الإثراء بلا سبب[24].

---

(21) المادة (145/1) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(22) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 19.

(23) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963م، 553.

(24) مُحَمَّد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، مطبعة رياض ، دمشق 1982م ، بند :895، ص 325.

ولا يعد وفاء اقتطاع شخص مبلغاً من المال متوافراً لديه لشخص آخر دون موافقة هذا الأخير؛ كما لا يُعد وفاء قيام الدافع بالدفع مع التحفظ، ومن ثم لا يطبق في مثل هذه الحالة التقادم الخاص بدعوى استرداد غير المستحق، ويقع عبء إثبات الوفاء على عاتق الموفي، المدعي في دعوى استرداد غير المستحق، وذلك وفقاً للقواعد العامة للإثبات"[25].

الشرط الثاني: أن يتم الوفاء بدين غير مستحق: فقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه، أو زال بعد تحققه، أو كان الوفاء لالتزام لم يحل أجله، وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل"[26].

ويتضح من هذا النص؛ أن دفع غير المستحق هو وفاء تخلف فيه ركن السبب، وهو أحد شروط صحته القانونية، بوصفه تصرفاً قانونياً، كما لو صدر من ناقص الأهلية، أو كان مشوب بعيب من عيوب الإرادة، والسبب قد لا يتحقق أصلاً، أو قد يتحقق ثم يزول فيما بعد ولذلك فيمكن أن يحدث الوفاء بغير المستحق وقت استحقاقه أو بعد أن يصبح غير مستحق.

وقد يكون سبب عدم استحقاق الدين هو أن الدين ذاته مؤجل الاستحقاق ولكنه لم يستحق، كالدين المعلق على شرط واقف إذا تم دفعه قبل تحقق الشرط أو تخلفه وبالتالي؛ فالوفاء بهذا الدين يعد وفاء بدين غير مستحق، وكذلك الحال بالنسبة للدين مؤجل الاستحقاق، فإذا تم الوفاء به قبل حلول الأجل ولم يكن الموفي يقصد التنازل عن الأجل بعد وفاء بدين غير مستحق[27].

---

(25) عادل عبد الحميد الفجال، أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق- دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد، 41، إبريل 2023م، ص244.

(26) المادة (146) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(27) عادل عبد الحميد الفجال، مرجع سابق، ص245.

وأخيراً؛ قد يكون سبب عدم استحقاق الدين هو أن الدين كان قد استحق ولكنه انقضى قبل الوفاء به، كأن يقوم وارث بوفاء دين على التركة، ثم يتبين بعد ذلك أن المورث كان أثناء حياته قد وفي ذلك الدين[28].

ويقصد بالاستحقاق هنا، إنما هو استحقاق تسلم الشيء، ولا يقصد به استحقاق الشيء ذاته للمتسلم، فقد يكون الشيء مستحقاً في ذات نفسه لمن تسلمه، ومع ذلك، يلتزم برده إذا لم يتم تسلمه لهذا الشيء بطريقة قانونية، كما لو وقع الوفاء باطلاً بسبب انعدام أهلية الموفي، أو كان هذا الوفاء غير نافذ في مواجهة دائني المتسلم، بسبب إعمال دعوى عدم نفاذ التصرفات، أو بسبب حصول الوفاء بعد الحكم يشهر الإفلاس[29].

والعبرة بالنسبة إلى عدم الاستحقاق هي بالنظر إليه من زاوية المتسلم، لا من زاوية الدافع، فإذا كان الشيء مستحقاً أخذه للمتسلم، فإنه لا يلتزم برده، حتى ولو كان أداؤه غير واجب أصلاً على الدافع، كما لو قام هذا الأخير بدفع دين على غيره على بينة من أمره، أي حال كونه يعلم بأنه يدفع للقابض ديناً له على الغير، وإذا كان الشيء غير مستحق تسلمه، فلا أهمية بعد ذلك، كما إذا كان عدم الاستحقاق هذا راجعاً إلى الأمر الواقع نفسه، كما لو استوفى المتسلم ديناً ليس له أصلاً، أو أخذ أكثر مما يستحق؛ أو كان عدم الاستحقاق ناجماً عن اعتبار قانوني، كما هو الشأن عندما يتسلم الشخص شيئاً على أساس عقد باطل، أو يتقرر إبطاله أو نسخه أو انفساخه.

وتسلم غير المستحق كاف كأصل عام لتحمل المتسلم بالالتزام بالرد، اعتباراً بأن هذا الأخير يثري بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه، ويتحقق ذلك، إذا كان التسلم غير مستحق ابتداء، أي وقت حصول التسلم، أو كان التسلم مستحقاً وقت حصوله ثم زال سبب استحقاقه بأثر رجعي بحيث يعتبر أنه لم يكن مستحقاً، فقد يكون التسليم استيفاء لدين ناشئ عن عقد، ثم يتقرر إبطال هذا العقد أو فسخه، فيعتبر وفقاً للأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ كأن لم يكن، وكذلك قد يكون التسليم استيفاء لدين معلق على شرط فاسخ، ثم يتحقق الشرط، فيزول الدين بأثر رجعي، ففي هذه الأحوال يعتبر الدين الذي تم الوفاء به كأن لم يوجد أصلاً، وحيث إن سبب الوفاء هو قضاء الدين، فعدم وجود الدين يعني أن الوفاء ليس له سبب، فيعتبر باطلاً، فنكون بصدد تسلم ما ليس مستحقاً فيجب رده[30].

---

(28) نفس المرجع، ص246.

(29) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، ط2006، ص86.

(30) عادل عبد الحميد الفجال، مرجع سابق، ص247.

الشرط الثالث: اعتقاد الموفي بوجوب قيامه بهذا الوفاء: الأصل أن لا يوفي الشخص ديناً ما إلا إذا كان يعتقد بأنه مستحق وواجب الأداء، غير أنه في حالة دفع غير المستحق، فإن الدافع يقع في غلط يجعله يعتقد وقت الدفع أنه ملزم بأداء الدين، وقد جعل المشرع له قرينة قانونية، إذ أن غلطه مفترض لا يكلف بإثباته، شريطة ألا يكون قد قصد بوفائه التبرع، فيكفي أن يثبت أن لا وجود لدين مستحق وقت الدفع كي تقوم هذه القرينة، فضلاً على أنه يجوز له الطعن في التصرف بعيوب الإرادة، والمطالبة بالتعويض على أساس الإثراء بلا سبب عكس القرينة الممنوحة للدافع، فيجوز له ذلك، أما المدفوع له فلا يشترط فيه الغلط، فإذا كان حسن أو سيء النية، فإنه ملزم برد ما دفع له دون وجه حق، غير أن المنظم مكنه من إثبات سوء النية، على القرينة الممنوحة للدافع، فيجوز له أن يثبت علم هذا الأخير وقت الدفع بعدم التزامه بذلك، إلا إذا كان ناقص الاهلية أو أكره على الوفاء، فكلما زال سبب الاستحقاق بطل الوفاء بالدين ومن ثم زال سبب نقله من ذمة إلى ذمة ومتى حصل ذلك كان إثراء ووجب استرداده [31].

ويكفي لاسترداد غير المستحق أن يثبت الدافع أنه دفع غير مستحق وقت الوفاء، وهذا هو الشرط الوحيد لتطبيق دفع غير المستحق، وهذا الشرط يتضمن ضمناً أن الوفاء تم عن طريق الغلط، ولكن بالمقابل يستطيع المدفوع له أن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع بأنه لم يكن ملزماً بالدفع، عندها لا يجوز الاسترداد[32].

ولذا؛ فإن الدفع غير المستحق كما سبقت الإشارة إليه؛ ما هو إلا تطبيق لقاعدة الإثراء بلا سبب في الفعل النافع، وأنه في حالة دفع غير المستحق تكون قيمة افتقار الدافع (الدائن) تساوي قيمة إثراء المدفوع له (المدين) فيلزم هذا الأخير برد ما تسلمه.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على دفع غير المستحق

متى ما تحققت شروط دفع غير المستحق وثبت ذلك كما أسلفنا؛ فإن ذلك يرتب عدد من الالتزامات، والتي تتمثل في وجوب رد غير المستحق الذي تم قبضه بغير حق إلى صاحبه، وكذلك رد ما انتفع به، كما يجب كذلك إذا ثبت أن الحائز على غير المستحق كان سيء النية إلزامه بالتعويض عما تم قبضه بسوء نية، ولتوضيح ذلك بطريقة مفصلة سأتطرق لها من خلال المطالب التالية:

---

(31) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، مرجع سابق، ص 21.

(32) عادل عبد الحميد الفجال، مرجع سابق، ص249.

المطلب الأول: رد ما قبض بغير حق إلى صاحبه

ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه انه: " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده"[33].

فمن شروط الرد أن يكون المدفوع له قد تسلم ما ليس له فيه حق، وبمفهوم المخالفة فمن تسلم ما له فيه حق لا يرده، أي أن يكون هذا الدفع غير مسحق في الأساس وبذلك يجب على من تسلمه أن يرده لصاحبه.

وحيث أورد نظام المعاملات السعودي أنه: " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقَّق سببه أو زال بعد تحقُّقه، أو كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل" [34].

ومفاد نص هذه المادة انه من الواجب سداد غير المستحق في حالتين:

الأولى: إذا تم الوفاء مقابل لتنفيذ التزام لم يتحقق السبب الذي من أجله تم الوفاء، بمعنى أن يكون هنالك سبب إلا أنه لم يتحقق هذا السبب، ولم يحدد شكل معين لهذا السبب إلا أنه متى طرأ ظرف يمنعه عن التحقق جاز استرداد ما تم دفعه من غير المستحق.

الثانية: إذا تم الوفاء بغير المستحق تنفيذا لالتزام لم يحن وقته بشرط أن يكون الموفي جاهلاً قيام الأجل، ويترتب على ذلك إن كان الموفي عالماً بحلول الأجل فلا يجب ذلك.

كما استقرت الأنظمة المدنية إلى أنه يستوجب على من حصل له إثراء في ذمته دون سبب قانوني، وقابل هذا الإثراء افتقار في ذمة من وقع الإثراء على حسابه أن يرد أقل القيمتين، وكذلك الشأن بالنسبة لحالة الدفع غير المستحق المتفرعة من قاعدة الإثراء بلا سبب، وأن الالتزام مصدره الواقعة القانونية التي تنقسم إلى الواقعة المادية والتي في الأصل تكون إما بفعل الإنسان بإرادته أو بدونها، وإما بفعل الطبيعة وتحت هذا يندرج الإثراء بلا سبب وتطبيقاته، وإلى التصرف القانوني الذي إما أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحدٍ كالوصية، والوعد بالجائزة، وإما أن يكون تصرفاً صادر من جانبين كالعقد، وعليه

---

(33) المادة (145/1) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(34) المادة (181) من القانون المدني المصري الصادر في 1948/07/29م بموجب القانون رقم 131 لسنة 1948م.

فإن هذين المصدرين هما اللذين ينشآن الحقوق أياً كانت طبيعتها شخصية أو عينية، ومن يدعي أن له حقاً في ذمة الغير، أو أن له حقاً عينياً على شيء معين أن يثبت وجود المصدر الذي أنشأ له هذا الحق، وهذه هي القاعدة التي يُمكن على أساسها تأصيل جميع مصادر الالتزام إرادية كانت أم غير إرادية، هذا من الناحية النظرية، فمسألة الأساس القانوني لإلزام المتسلم برد غير المستحق لم تكن محل اتفاق، وأن هذا الأساس مختلف فيه من الناحية التشريعية فضلاً عن الناحية القضائية[35].

المطلب الثاني: رد ما انتفع به

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قِبَل المدين الأصلي حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفى أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام هذا النظام" [36].

وأيضاً نص على أنه: " إذا كان من تسلَّم غير المستحق حسن النيَّة فلا يُلزم بأن يرد إلا ما تسلَّم، ...)[37].

ويتبين من هذا النص أن المدفوع له أو المستلم إذا كان حسن النية، أي كان يعتقد وقت تسلمه الحق بأن ما تسلمه أو مدفوع له مستحق له، فإنه يلتزم برد ما تسلمه فقط، إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية أو قيمية [38]، فلا يتأثر رد النقود أو المثليات بارتفاع أسعارها أو انخفاضها[39]، كما لا يلتزم المدفوع له برد فوائد النقود لأنه يمتلكها بالقبض، وفي جميع الأحوال فإن التزامه ينقضي إذا هلك المدفوع بقوة قاهرة[40].

---

(35) عادل عبد الحميد الفجال، أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص261.

(36) المادة (147) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(37) المادة (148) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(38) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص ص516.

ويقصد بحسن النية في حالة رد غير المستحق أن المدفوع له كان يعتقد وقت القبض أنه يستلم ما هو مستحق له، والأصل في الإنسان براءة ذمته وحسن نيته، وبالتالي؛ يفترض في المدفوع له أنه حسن النية، وعلى الدافع إثبات عكس ذلك بكل طرق الإثبات، لأن واقعة سوء النية هي واقعة مادية، ويتوقف ما يجب على المدفوع له حسن النية رده على ماهية الشيء الذي قبضه، فإذا كان قد قبض نقودا أو أشياء مثلية، فيعود المدفوع دينا في ذمته[41].

ويلاحظ في هذه المسألة؛ مدى تأثير مبدأ حسن النية في عدم إلزام المدفوع له حسن النية برد أكثر مما تسلمه، كما أنه غير ملزم برد ما تسلمه إذا هلك في يده نتيجة لقوة قاهرة.

المطلب الثالث: التزام الحائز سيء النية بالتعويض عن هلاك الشيء أو تلفه

نص نظام المعاملات السعودي على أنه: " .. وإذا كان سيئ النيَّة فإنه يُلزم بردِّ ما تسلَّم وثماره التي قبضها والتي قصَّر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النيَّة" [42].

وهذا خلاف ما إذا كان المستلم حسن النية، فإذا كان المستلم سيء النية واستطاع الدافع أن يثبت سوء نية المدفوع له وقت تسلمه الشيء أو بعد ذلك، يؤدي ذلك إلى اختلاف الأحكام المطبقة عليه عن تلك المطبقة على المدفوع له حسن النية وهنا أيضاً يتوقف ما يجب على المدفوع له سيء النية رده [43]. ويتمثل ذلك في عدد من الحالات على النحو التالي:

---

(39) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، ومُحَّد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ص297.

(40) حسن علي الذنون، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م، ص325.

(41) توفيق حسن فرج، لإثراء بلا سبب (الكسب غير المشروع) كمصدر عام للالتزام، طبعة الدار الجامعية، الطبعة الثانية 2001م، ص 134.

(42) المادة (148) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(43) مُحَّد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، بند 896، ص 326.

الحالة الأولى: إذا ما كان المدفوع نقداً أو أشياء مثلية:

ففي هذه الحالة يلتزم المستلم برد النقود التي تسلمها، كما يعوض الدافع عن تغيير سعر النقد لأنه سيء النية، وإذا كان المدفوع أشياء مثلية ردها المستلم بنفس القدر الذي تسلمه كما هو في حالة المستلم حسن النية، أما الثمرات والفوائد فيلتزم بها المستلم سيء النية سواء تلك الفوائد والأرباح أو الثمرات التي جناها فعلاً، أم تلك التي كان بوسعه أن يحصل عليها من الشيء وقت القبض، أو من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية.

ثانياً: إذا كان المدفوع عيناً بالذات:

إذا كان المدفوع عيناً معيناً بالذات التزم المستلم سيء النية برد العين ما دامت قائمة، ويلتزم أيضاً برد الثمار التي قبضها فعلاً أو التي قصر في قبضها[44].

ثالثاً: حالة هلاك العين أو تلفها او ضياعها:

إذا هلكت في يد المستلم سيء النية التزم برد قيمتها وقت الهلاك أو التلف أو الضياع، وذلك دون إخلال بحق الدافع في استرداد العين تالفة مع التعويض عن التلف.

رابعاً: حالة خروج العين من يد المستلم إلى يد أخرى:

إذا كان المستلم سيء النية قد تصرف في العين معاوضة، التزم قبل الدافع برد العين إليه، ويتم ذلك بانتزاعها من الغير الذي يتصرف له، فإن عجز عن ذلك، كان الدافع مخيراً بين قيمة العين والعوض الذي أعطي فيها. أما إذا تصرف المدفوع له تبرعاً، فلا يبقى أمام الدافع إلا استرداد العين ذاتها، إذا كان ذلك ممكناً، أو بالرجوع بقيمتها على المدفوع له[45].

---

(44) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، مرجع سابق، ص 47.

(45) نفس المرجع، ص 49.

خامساً: عدم أهلية المستلم:

فإن كان يشترط في الدافع الأهلية حتى أنه لو دفع وهو غير أهل للوفاء، فإنه يسترد ما دفع، فإن المستلم لا يشترط فيه الاهلية في الأصل، لأن التزام هذا المستلم بالرد لا يقوم على إرادته، بل لأنه يتأسس على قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الغير، غير أن المستلم إذا كان ناقص الأهلية، بأن كان قاصراً او محجوراً عليه عومل برعاية أكبر من الرعاية التي يعامل بها كامل الأهلية نظراً لنقص أهليته، فهو لا يلتزم برد ما أخذ إلا في حدود ما انتفع به[46].

ويتضح مما سبق: أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد فرق في كيفية رد غير المستحق أو المنتفع به أو التعويض بين الحالة التي يكون فيها المستلم حسن النية بأن ألزمه برد ما تسلمه فقط وليس غيره، سواء كان ذلك في حالة دفع النقود أو الأشياء المثلية، أما في حالة المستلم سيء النية فقد ألزمه بأن يرد ما تسلمه بالإضافة إلى ما انتفع به والتعويض عما تسبب فيه من خسارة، وفرق بين ما كان المدفوع نقداً أو عيناً بالذات، وكذلك في حالة ما إذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت أو خرجت من يد المستلم.

(46) مُحَمَّد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 332.

الخاتمة

–أولت الشريعة الإسلامية لمبدأ عدم الاستحقاق أهمية بالغة، إذ رسخته في عمق العقيدة والأخلاق والسلوك، فحرمت الكسب الحرام بكل أنواعه، مبنية في ذلك على أسس قرآنية وأحاديث نبوية شريفة.

–أجمع فقهاء الشريعة إلى أن كل كسب يتم بطريقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يعد كسباً حراماً، ويجب على من حصل عليه ردّه إلى صاحبه.

–أن دفع غير المستحق تطبيق لقاعدة الإثراء بلا سبب في الفعل النافع، وأنه في حالة دفع غير المستحق تكون قيمة افتقار الدافع (الدائن) تساوي قيمة إثراء المدفوع له (المدين) فيلزم هذا الأخير برد ما تسلمه.

–أن مبدأ حسن النية له تأثير في عدم إلزام المدفوع له حسن النية برد أكثر مما تسلمه، كما أنه غير ملزم برد ما تسلمه إذا هلك في يده نتيجة لقوة قاهرة.

–فرق نظام المعاملات المدنية السعودي في كيفية رد غير المستحق أو المنتفع به أو التعويض بين الحالة التي يكون فيها المستلم حسن النية بأن ألزمه برد ما تسلمه فقط وليس غيره، سواء كان ذلك في حالة دفع النقود أو الأشياء المثلية، أما في حالة المستلم سيء النية فقد ألزمه بأن يرد ما تسلمه بالإضافة إلى ما انتفع به والتعويض عما تسبب فيه من خسارة، وفرق بين ما كان المدفوع نقداً أو عيناً بالذات، وكذلك في حالة ما إذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت أو خرجت من يد المستلم.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.
2. أحمد سلمان السعداوي وجواد كاظم سميسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، 2017م.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.
4. توفيق حسن فرج، لإثراء بلا سبب (الكسب غير المشروع) كمصدر عام للالتزام، طبعة الدار الجامعية، الطبعة الثانية، 2001م.
5. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ج1، 1998م.
6. حسن علي الذنون، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م.
7. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-2- المجلد الأول، طبعة 1987م.
8. عادل عبد الحميد الفجال، أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق- دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد، 41، إبريل 2023م.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998م.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط للسنهوري في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1981م.
11. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.
12. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1.
13. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963م.
14. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، ط2006م.

15. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.
16. غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. القانون المدني الأردني لسنة 1976م.
18. القانون المدني المصري الصادر في 1948/07/29م بموجب القانون رقم 131 لسنة 1948م.
19. محسن عبد الحميد البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد4، العدد55، 2014م.
20. محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، كتاب: الغصب والضمانات، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ.
21. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م.
22. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، مطبعة رياض، دمشق 1982م.
23. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996م.
24. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2009م.
25. نظام المعاملات المدنية السعودي لعام 1444هـ.
26. وسيم صالح دهقم، دفع غير المستحق في القانون المدني اليمني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 1441–1442هـ.